

وفي حالة وجود علاقات متواتلة في نقل البضائع بين الأمر بالنقل وناقل للبضائع عبر الطرق لحساب الغير منظمة باتفاق عام مكتوب مبرم طبقاً لمقتضيات الفصلين 11 المكرر ثالث مرات و11 المكرر أربع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار إليه أعلاه، فإن كل إرسال للبضائع يفترض منفذها وفق شروط هذا الاتفاق.

المادة 2**التعريف**

1.2 الإرسالية : تعتبر إرسالية، كمية البضائع، بما فيها وسائل اللف والتبيئة والدعم، الموضوعة فعلياً وفي نفس الوقت، رهن إشارة ناقل ويطلب نقلها من لدن نفس الأمر بالنقل وترسل إلى نفس المرسل إليه، من مكان شحن واحد إلى مكان تفريغ واحد وتكون موضوع نفس عقد النقل.

وتعتبر الأماكن المختلفة للشحن أو التفريغ المتواجدة داخل مدار نفس الورشة مكاناً واحداً للشحن أو التفريغ.

2.2 الأمر بالنقل : يعتبر أمراً بالنقل (المرسل، الوكيل بالعمولة أو غيرهما) من يبرم عقد النقل مع الناقل.

3.2 الطرد : يعتبر طرداً، الشيء الواحد أو عدة أشياء كيما كان الوزن والمقاييس والحجم، حيث يجسد حمولة موحدة عند التسلیم للناقل كالعلبة والصناديق والحاوية ودعامة الحمولة ولو كان المحتوى مدوناً بالتفصيل في وثيقة النقل.

4.2 الأيام المعطل بها العمل : يقصد بالأيام المعطل بها العمل، أيام العطل في الإدارات العمومية والمقاولات التجارية والصناعية وفي المهن الحرية والاستغلالات الغابوية وكذا أيام منع السير التي تفرضها السلطات العمومية المختصة. غير أن الأيام الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي يتم فيها التكفل بالبضاعة أو تسليمها مغلقة تعتبر أياماً معطل بها العمل إذا كان الأمر بالنقل قد أخبر الناقل بذلك وقت إبرام عقد النقل.

5.2 مسافة - مسار : تمثل مسافة النقل المسار المباشر باعتبار الإكراهات التي تفرضها السلامة والبنية التحتية للنقل ومميزات السيارة وطبيعة البضائع المنقولة.

6.2 الموعد : يقصد بالموعد تحديد اليوم والساعة بدقة، باتفاق مشترك بين الأمر بالنقل والناقل لوضع السيارة رهن الإشارة في مكان الشحن أو في مكان التفريغ.

المادة 3**البيانات المقدمة ووثائق النقل**

1.3 يجب على الأمر بالنقل أن يزود الناقل في أجل أقصاه وقت التكفل بكل إرسالة بالبيانات التالية :

- أسماء وعناوين المرسل والأمر بالنقل والمرسل إليه؛
- مكان وتاريخ التكفل بالإرسالية وإن اقتضى الحال، ساعة الشحن والتفريغ؛

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1744.03 صادر في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003) يتعلق بالعقد النموذجي لنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير وبالعقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير وللحساب الخاص ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق بهذا القرار العقدان النموذجيان المنصوص عليهما في المادة 18 من المرسوم رقم 2.03.169 أعلاه والمتعلقان :

- بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير؛
- بإيجار سيارات نقل البضائع بسائق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 26 من رجب 1424 (23 سبتمبر 2003).

الإمضاء: كريم غالب.

*

* *

العقد النموذجي لنقل البضائع لحساب الغير**المادة 1****موضوع و مجال تطبيق العقد**

ينظم هذا العقد عمليات نقل البضائع داخل التراب الوطني من لدن ناقل للبضائع عبر الطرق لحساب الغير، والتي لا ينظمها عقد نموذجي خاص، مقابل أجرة على الخدمة المديدة طبقاً لمقتضيات الفصل 11 المكرر سنت مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تعديله وتنميته لاسيما بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 15 فبراير 2000.

ويطبق هذا العقد وجوباً في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب يحدد العلاقات بين الأطراف المتدخلة في عقد نقل البضائع. وينظم العلاقات بين الأمر بالنقل وناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو ناقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير المتدخلين على التوالي في نقل البضاعة وكذا علاقات هؤلاء الناقلين على التوالي فيما بينهم.

2.6 : يجب علاوة على ذلك، أن تلصق على كل طرد علامة تمكن من التعرف بوضوح على المرسل والمرسل إليه ومكان التسليم وكذا طبيعة البضاعة. ويجب أن تتفق البيانات الموجودة على العلامة البيانات المحددة في وثيقة النقل.

3.6 : يكون الأمر بالنقل مسؤولاً عن كل العواقب الناتجة عن غياب التوضيب أو اللف أو العنونة أو العلامة أو عدم كفاية وفعالية هذه الإجراءات وكذا عدم الوفاء بواجب الإخبار.

4.6 : تعتبر دعائم الشحن المستعملة في النقل جزءاً لا يتجزأ من الإرسالية، فلا تستدוע ولا تؤجر للناقل ولا تطرح أجرة من صوائر النقل مقابل استعمالها.

وفي إطار عقد النقل لا يقوم الناقل بتبدل أو منح أو كراء دعائم الشحن.

ويكون نقل دعائم الشحن الفارغة عند الرجوع موضوع عقد نقل خاص بذلك.

المادة 7

التكلف بالإرساليات والتسليم والمسؤولية

يتحمل الأمر بالنقل أو المرسل إليه عمليات الشحن والتثبيت وحزم البضائع من جهة وعملية تفريغها من جهة أخرى ما عدا فيما يخص الإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان.

ويتحمل الشخص الذي قام بهذه العمليات مسؤولية الأضرار الناتجة عنها.

1.7 : بالنسبة للإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان.

ينجز الناقل تحت مسؤوليته عمليات شحن الإرسالية وتثبيتها وتفرغيتها ابتداء من التكفل بها إلى حين تسليمها وذلك :

إما :

أ) بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية وكذا بالنسبة للأوراش داخل مدارها بعد أن تحضر الإرسالية من لدن الأمر بالنقل إلى موقف السيارة ؛

ب) بالنسبة للتجارة في الشارع، عند باب المتجر ؛

ج) بالنسبة للخواص، أمام مقر سكناتهم.

إما :

في حالة تغدر دخول محلات الناقل، وقت تسليمها من لدن المرسل في المكان المخصص عادة لاستقبال الطرود، مع مراعاة أن يكون المكان المعين من لدن الأمر بالنقل في الحالات المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه سهل الوصول ولا يشكل عائقاً أو أخطاراً خاصة على سيارة التجميع ذات المواصفات العادية.

وتعتبر أية مناولة للإرسالية من لدن الناقل في مكان غير المكان المخصوص عليه أعلاه منفذة لحساب الأمر بالنقل أو المرسل إليه وتحت مسؤوليتها.

- طبيعة البضاعة والوزن القائم للإرسالية وعدد الطرود ؛

- كيفيات الأداء : نقل مؤدي عنه أو نقل واجب الأداء ؛

- عدد لوحات التحميل ودعامات أخرى للشحن ؛

- كل إجراء آخر لتنفيذ عقد النقل كأجل التسليم والتصريح بالقيمة والسداد.

ويتمثل بيان الشحن كذلك مرجعية فيما يخص طبيعة البضاعة وزنها وتاريخ وأمكانية شحنها أو تفريغها.

2.3 : وعلاوة على ذلك، يخبر الأمر بالنقل الناقل بالخصوصيات الخفية للبضاعة والتي من شأنها أن تؤثر على حسن تنفيذ عملية النقل كما يخبره بوجوب إخضاع البضاعة، عند الاقتضاء، لشروط نقل خاصة مدونة في قانون أو نظام خاص منصوص عليه في المادة 19 من هذا العقد.

3.3 : وعلى أساس هذه البيانات المعطاة كتابة أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تذكر المعنى بالأمر، تحرر وثيقة النقل التي تجسد اتفاق الأطراف وتسلم نسخة منها إلى المرسل إليه وإلى الأمر بالنقل إذا طلب ذلك. ويتحمل الأمر بالنقل تجاه الناقل عواقب التصريح الكاذب فيما يخص مميزات الإرسالية أو عدم التصريح الذي يكون من بين عواقبه إخفاء طبيعة الخطورة أو التدليسية للبضائع المنقولة.

المادة 4

تغيير عقد النقل

يحتفظ الأمر بالنقل بالبضاعة إلى أن يطلب المرسل إليه حقوقه فيها. يجب أن تعطى أو تؤكد فوراً أي تعليمات جديدة صادرة عن الأمر بالنقل يكون من شأنها تعديل الشروط الأولى لتنفيذ النقل كتابة، أو بأي وسيلة أخرى يسهل عدم نسيانها.

فإذا تطلبت هذه التعليمات الجديدة توقيف السيارة، يحصل الناقل على أجرة تكميلية عن صوائر التوقف تقوير على حدة. ويعود كل تعديل في عقد النقل إلى مراجعة الأجرة الأصلية.

المادة 5

وسائل النقل

يلتزم الناقل بتنفيذ النقل بواسطة وسيلة نقل في حالة جيدة وصالحة للبضائع المزمع نقلها ولولوج منشآت الشحن والتغليف المحددة مسبقاً من لدن الأمر بالنقل.

المادة 6

التوضيب - اللف وعنونة البضائع

1.6 : إذا تطلبت طبيعة البضاعة ذلك، يجب أن توضب هذه البضاعة وتلف وتعنون بكيفية تجعلها تتتحمل ظروف النقل العادي، وكذا عمليات الشحن والتغليف التي تطأ عليها أثناء النقل ولا تشكل أي مصدر خطر سواء على المستخدمين في السيارة أو في الشحن والتغليف أو على البضائع الأخرى المنقولة أو على السيارة أو على الغير.

المادة 10

تأخير الشحن

في حالة تأخير منتظر أو محتمل في شحن الإرسالية من عند المرسل، يجب على الناقل أن يتخذ أي إجراء مجد لإخبار الأمر بالنقل.

المادة 11

تعذر النقل

إذا تعذر النقل أو توقف تنفيذه مؤقتاً، أو استحال تنفيذه لسبب من الأسباب، يجب على الناقل أن يطلب التعليمات من الأمر بالنقل.

فإذا لم يتمكن الناقل من الحصول على تعليمات الأمر بالنقل في الوقت المناسب، يجب عليه أن يتخذ الإجراءات التي يراها ملائمة وفي صالح الأمر بالنقل للمحافظة على البضاعة أو يقوم بإرسالها عبر طرق أخرى أو بوسائل أخرى.

وباستثناء الحالة التي يكون فيها الناقل مسؤولاً عن تعذر النقل أو توقف تنفيذه، يسد الأمر بالنقل للناقل الصوائر المعللة والناتجة عن التعليمات المعطاة أو عن الإجراءات المتخذة. وتحتسب هذه الصوائر في فاتورة على حدة.

المادة 12

كيفيات تسليم الإرساليات التي يقل وزنها عن 3 أطنان

عندما يكون تسليم الإرسالية في محل الإقامة، يوضع إشعار مؤرخ يثبت إحضارها في الحالات التالية :

- غياب المرسل إليه ؛

- تعذر ولوج مكان التسليم ؛

- توقف سيارة النقل عند المرسل إليه.

ويشير الإشعار إلى المكان الذي يمكن أن تسحب فيه الإرسالية وإمكانية إحضارها من جديد إلى محل الإقامة وتقى فاتورة هذه العملية على حدة.

عندما يكون تسليم الإرسالية في محلات الناقل، يبعث بإشعار بالوصول إلى المرسل إليه.

وفي حالة رفض الإرسالية من لدن المرسل إليه، تتم معاینة تعذر التسليم ويتم إرسال إشعار بعدم التسليم إلى الأمر بالنقل.

ويتم فاتورة تخزين الإرساليات المعللة التسليم كل على حدة، ابتداء من إرسال الإشعار بعدم التسليم.

المادة 13

كيفيات تسليم الإرساليات التي يفوق وزنها أو يساوي 3 أطنان

يعتبر تعذراً في التسليم، كلما أحضرت الإرسالية إلى مكان التسليم المتفق عليه ولم يتمكن من تسليمها إلى المرسل إليه المعين. ويعتبر كذلك تعذراً في التسليم، كل توقيف للسيارة عند المرسل إليه.

2.7 : بالنسبة للإرساليات التي يفوق وزنها أو يساوي 3 أطنان. تتجز عمليات شحن وتثبيت البضاعة من لدن الأمر بالنقل أو من يمتهن وتحت مسؤوليته.

يزود الناقل الأمر بالنقل بالبيانات الضرورية لاحترام أحكام قانون السير في مجال سلامة السير ووزن السيارة المأذون به مع الحمولة. يتتأكد الناقل من أن الشحن والتثبيت لا يعوقان هذه السلامة.

وفي حالة العكس، يجب عليه أن يطلب إعادة هذه العمليات في ظروف مرضية أو يرفض التكفل بالبضائع.

يقوم الناقل بالمعاينة الخارجية للحمولة قبل نقلها بهدف المحافظة عليها. في حالة وجود عيب ظاهر من شأنه أن يحول دون المحافظة على البضائع، يعبر عن تحفظات معللة ومدونة في وثيقة النقل. فإذا لم تقبل هذه التحفظات يمكنه رفض التكفل بالبضائع.

وتسقط المسؤولية عن الناقل في حالة ضياع أو إتلاف البضاعة أثناء النقل إذا ثبتت هذا الأخير أن الخسارة ناتجة عن عيوب ظاهرة سبق له أن تحفظ بشأنها مع وجود تأشيرة الأمر بالنقل أو من يمتهن أو كانت العيوب غير ظاهرة في الحمولة.

في حالة شحن عدة إرساليات على نفس السيارة، يتتأكد الناقل من أن أي حمولة جديدة لا تسبب ضرراً على الحمولات المشحونة قبلاً. يقوم المرسل إليه بتغريم البضاعة تحت مسؤوليته.

3.7 : تغطية البضاعة وإزالة الغطاء عنها : من مهام الناقل تغطية السيارة أو البضاعة وتثبيت الغطاء عليها وإزالته عنها. ويجب على المرسل أو حسب كل حالة، المرسل إليه أن يضع الوسائل الضرورية من مستخدمين وأدوات لمساعدة الناقل على ذلك.

4.7 : التسليم : تسلم البضاعة للشخص المعين كمرسل إليه في وثيقة النقل أو لمتهن القانوني. ويرفق توقيع هذا الشخص على وثيقة النقل، حسب الحالة، باسمه وبخات المؤسسة.

5.7 : التفريغ والتسليم : تسلم الإرسالية من لدن الناقل في المكان المعين من لدن الأمر بالنقل شرط أن يكون سهل اللوچ بدون إكراهات أو أخطار خاصة على سيارة التسليم ذات المميزات العادي. وفي حالة تعذر اللوچ، يحتفظ بالإرسالية وتوضع رهن إشارة المرسل إليه الذي يجب أن يخطر بذلك طبقاً لمقتضيات المادة 11 بعده.

المادة 8

 عمليات الوزن

إذا طلب أحد أطراف عقد النقل وزن الإرسالية، يجب أن تتجز هذه العملية مرتة واحدة في مكان الشحن أو التفريغ. وإذا كان انتقال السيارة ضرورياً، فإن تكلفته وتكلفة الوزن يتحملهما طالب عملية الوزن.

المادة 9

تفصيل الأمر بالنقل عند الشحن

يكون الأمر بالنقل مسؤولاً، ما عدا في حالة قوة قاهرة، عن عدم تسليم الإرسالية وقت وضع الناقل للسيارة رهن إشارته.

فإذا لم يتم الأداء عند الشحن أو عند التسليم، يكون الثمن قابلاً للأداء عند تسلمه فاتورة الناقل.

وكل تأخير في الأداء يؤدي قانوناً إلى تحمل فوائد على المبلغ الواجب الأداء بغض النظر عن إصلاح أي ضرر ناتج عن هذا التأخير طبقاً للقانون العام.

المادة 16

الدفع مقابل التسليم

يجب أن يطالب الأمر بالنقل صراحة بالتسليم مقابل الدفع.

يلزم التنصيص على الدفع الناقل بأن لا يسلم البضاعة إلا مقابل أداء المبلغ المتفق عليه وإرسال هذا المبلغ إلى الأمر بالنقل أو إلى الشخص الذي يعينه هذا الأخير.

ويتسلم الناقل مبلغ الدفع بواسطة شيك عادي يسحب عن المرسل أو الشخص الذي يعينه الأمر بالنقل أو نقده إذا سمح القانون بذلك.

المادة 17

التعويض عن الضياع أو الأضرار بالبضائع والتصريح بالقيمة

يلزم الناقل بدفع تعويض عن كل الأضرار المعللة التي ثبت قانوناً مسؤوليته عن وقوعها والناجمة عن الضياع الكلي أو الجزئي للبضاعة أو إلحاق الضرر بها.

ويمكن للأمر بالنقل أن يصرح بقيمة من شأنها أن تحل المبلغ المصح به محل مبلغ تعويض الضرر.

المادة 18

احترام أوقات السياقة والاستراحة وأوقات عمل السائقين

طبقاً لمقتضيات الفصلين 11 المكرر إحدى عشرة مرة و 11 المكرر اثنين عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 البيهاف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- يجب على الناقل ألا يقوم في أي حال من الأحوال بعمليات النقل في ظروف غير ملائمة لأنظمة وظروف العمل والسلامة؛

- يكون الأمر بالنقل والمرسل إليه مسؤولين عن التقصير المنسب إليهما بسبب عدم احترام هذا النظام.

المادة 19

الأنظمة الخاصة

في حالة نقل بضائع خاصة لقوانين أو أنظمة خاصة جاري بها العمل، يجب على كل طرف في عقد النقل أن يلتزم بأحكام هذه القوانين والأنظمة.

ويتحمل كل طرف عواقب التقصير المنسب إليه.

*
* *

ويؤدي تعذر التسليم إلى تحرير إشعار بالأمر يرسله الناقل إلى الأمر بالنقل.

وتبقى البضاعة التي كانت موضوع الإشعار بعدم التسليم رهن إشارة المرسل إليه إلى غاية تلقي تعليمات جديدة من الأمر بالنقل.

وفي غياب التعليمات، يمكن للناقل تفريغ البضاعة لحساب المرسل، وفي هذه الحالة يتحمل الناقل مسؤولية حراسة البضاعة أو يودعها بمرأب عمومي أو إذا تعذر ذلك، عند شخص آخر يأتمنه عليها. ويتحمل الأمر بالنقل الصوائر المرتبطة عن ذلك ما عدا إذا كانت هذه الصوائر ناتجة عن خطأ صادر عن الناقل.

وزيادة على ذلك، يأخذ الناقل من الأمر بالنقل أجرة تكميلية مقابل صوائر توقيف السيارة وعمليات الشحن والتفريغ المنجزة. وتحت فوترة هذه الأجرة التكميلية على حدة.

المادة 14

أجرة الناقل وثمن النقل والخدمات التبعية

يحتسب ثمن النقل الفعلي على الخصوص باعتبار وزن وحجم البضائع وطبيعتها ومسافة النقل والالتزامات الخاصة بالسير ونوع السيارة المستعملة.

ويعدل ثمن النقل إذا فرضت ظروف خارجة عن إرادة الناقل إجراءات تنفيذ جديدة أثناء عملية النقل ترتب عنها صوائر إضافية.

وتحتسب أجرة الخدمات التكميلية أو التبعية في فاتورة على حدة. وتتدخل في إطار هذه الخدمات خاصة :

- عمليات وضع البضاعة في الصناديق، خصوصاً في الحالات المؤجلة؛

- صوائر توقيف السيارة؛

- صوائر الشحن أو التفريغ؛

- التسليم مقابل الدفع؛

- التخزين؛

- التنظيف، غسل أو تطهير السيارة في حالة تسليم إرساليات موسخة غير معلبة أو موضوعة في صناديق غير محكمة الإغلاق؛

- عمليات الوزن المطلوبة طبقاً لمقتضيات المادة 8 أعلاه من لدن الأمر بالنقل.

يعطي الثمن الإجمالي تكلفة مجموع الخدمات التي يقوم بها الناقل تضاف إليها الصوائر القارة المتعلقة بإبرام وتدبير عقود النقل. وتحتسب جميع الأثمان دون احتساب الرسوم.

المادة 15

إجراءات الأداء

يصبح ثمن النقل والخدمات التكميلية أو التبعية واجب الأداء عند الشحن (نقل مؤدي عنه) أو عند التسليم (نقل واجب الأداء) مقابل الأداء بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها.

المادة 4

إرجاع السيارة والأضرار التي تلحق بها

يجب على المؤجر له أن يرجع السيارة في المكان الذي وضعت فيه رهن إشارته وعلى الحالة التي وجدت فيها عند تسليمها له ما عدا فيما يخص ما يتربّع عن الاستعمال العادي لها. ولا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ ثابت في حقه.

المادة 5

عمليات السيارة

يتّحـلـ المؤـجـرـ التـحـكـمـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ عـلـمـيـاتـ السـيـاـقـةـ،ـ يـعـتـبـرـ السـائـقـ مـسـتـخـدـمـ المؤـجـرـ لـتـنـفـيـذـ عـلـمـيـاتـ السـيـاـقـةـ.

وتعتبر عمليات سيارة :

- السيارة الفعلية للسيارة ؛

- حراستها من السرقة في الظروف العادية مع التحلي بالانتباه واليقظة ؛

- التهيء التقني للعربة ؛

- إعداد وعند الاقتضاء، حراسة تجهيزاتها الخاصة مثل لوازم النقل تحت درجات الحرارة المكيفة واللوازم المرنة والسدادات والعدادات والتجهيزات الأخرى الخاصة بالصهاريج والباب الخلفي الرافع وساعد الشحن والتغليف. ولا يجب على السائق أن يستعمل هذه التجهيزات إلا بإذن مسبق من المؤجر له أو من شخص آخر معين من لدنـهـ ؛

- التأكيد قبل الشروع في السيارة من الحمولة ووسائل الحزم والثبيت على السيارة لسلامة السير على الطرق.

المادة 6

عمليات النقل

تعتبر عمليات نقل كل العمليات التي لا تكتسي صفة عمليات السيارة بالمعنى المشار إليه في المادة السابقة.

ويتحمـلـ المؤـجـرـ لهـ التـحـكـمـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ عـلـمـيـاتـ النـقـلـ.

يفهمـ منـ التـحـكـمـ فـيـ عـلـمـيـاتـ النـقـلـ عـلـىـ الخـصـوـصـ،ـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ المؤـجـرـ لـهـ الـذـيـ يـتـكـفـلـ بـالـبـضـائـعـ المنـقولـةـ :

- أن يحدد طبيعة وكمية البضاعة في حدود الحمولة التفعيلية للسيارة ؛

- أن يحدد المسارات ونقط الشحن والتغليف وأجال تسليم هذه البضائع ؛

- أن يسهر بنفسه على الشحن والثبيت والتغليف أو يكلف من يقوم بذلك تحت مسؤوليته ؛

- أن يخضع لجميع الواجبات المتعلقة بنقل البضائع الذي ينجـزـهـ بـسـيـارـةـ مؤـجـرـةـ.

وفيـ الحـالـةـ الـتـيـ يـسـاـمـهـ فـيـهـ السـائـقـ فـيـ عـلـمـيـاتـ النـقـلـ وـفـقـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 2ـ أـعـلاـهـ،ـ فـإـنـهـ يـتـصـرـفـ إـذـاـ بـصـفـتـهـ أـجـيـراـ للمـؤـجـرـ لـهـ يـعـملـ لـحـساـبـهـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ وـحـدهـ.

العقد النموذجي لإيجار سيارات نقل البضائع بسائل

المادة 1

موضوع العقد

يلتزم المؤجر بوضع سيارة مع سائق رهن إشارة المؤجر له وتوفير الوسائل والخدمات الضرورية لاستعمالها.

ويتم وضع السيارة رهن الإشارة طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره ولاسيما بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.23 الصادر في 15 فبراير 2000، لاسيما الفصول 11 المكرر أربع مرات و 11 المكرر خمس مرات و 11 المكرر ست مرات منه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويطبق هذا العقد وجوباً في حالة غياب اتفاقية مكتوبة تحدد العلاقات بين الأطراف المتعاقدة طبقاً لمقتضيات الفصل 11 المكرر ست مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 السالف الذكر.

المادة 2

وضع السيارة والسائق رهن إشارة المؤجر له

يتم وضع السيارة رهن إشارة المؤجر له أولاً في المكان المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة.

يجب أن تكون السيارة في حالة جيدة للسير من حيث الشكل والصيانة والنظافة وفق طلب المؤجر له، ومزودة بالتجهيزات والوثائق التي تحدها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يجب أن تتوفر في السائق الموضوع رهن إشارة المؤجر له من لدن المؤجر الشروط العادية للتجربة واليقظة.

ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات المهنية التي تتطلبها عادة سيارة وتشغيلها لوازمه التقنية وتجهيزاتها وعند الاقتضاء، طبيعة المواد المنقولة.

يجب على السائق أن يلتزم باحترام القوانين الداخلية حفاظاً على سلامة واستغلال مصانع وأوراش المؤجر له والمونين له أو زبنائه. وتوقع الأطراف وثيقة تثبت وضع السيارة المؤجرة رهن الإشارة وفق الشروط المبينة أعلاه. وتحدد هذه الوثيقة عند الاقتضاء، موافقة المؤجر على مساعدة السائق في كل أو بعض عمليات النقل كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 6 بعده.

المادة 3

إصابة السيارة بعطل أو تعذر وضعها رهن إشارة المؤجر له

عندما تصاب السيارة بعطل أو يتذرع وضعها رهن إشارة المؤجر له، يخبر المؤجر المؤجر له بذلك على الفور ويأخذ الإجراءات الضرورية في أقرب الآجال إما لوضع السيارة رهن الإشارة أو لتعويضها بأخرى ذات مواصفات مماثلة.

يجب على المؤجر أن يضع رهن إشارة المؤجر له سائقا استفاد قبل الشروع في عمله من فترة الاستراحة القانونية المستحقة.

ويخبر المؤجر المؤجر له بالقواعد الواجب احترامها والخاصة بأوقات العمل والسيارة وفترات الاستراحة الخاصة بالسائق الموضوع رهن إشارته.

وتحدد مدد الوضع رهن الإشارة وبرنامجه تشغيل مستخدمي السيارة بطريقة تمكن من تنظيم أوقات عملهم في إطار الأنظمة المتعلقة بالمدد اليومية والأسبوعية للعمل والسيارة.

ويجب أن تناسب التعليمات التي يصدرها المؤجر له في إطار عمليات النقل والخاصة بالمسارات ونقط ومدد الشحن والتغليف وأجال تسليم البضائع، احترام مدد العمل وكذا الأنظمة الخاصة بأوقات السيارة والاستراحة. وتعرضه للإخلالات المنسوبة إليه لتحمل المسؤولية طبقاً لمقتضيات الفصلين 11 المكرر إحدى عشرة مرة و 11 المكرر اثنين عشرة مرة من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

ثمن الإيجار

يتضمن ثمن الإيجار أجرا تميز على الخصوص وضع كل من السيارة والسائق رهن الإشارة.

ولا ترتكز أجراً المؤجر على أساس الكمية المنقولة أو عدد الرحلات المنجزة من لدن المؤجر له.

في حالة انقطاع الخدمة بسبب المؤجر أو القوة القاهرة، يقلص ثمن الإيجار حسب مدة هذا الانقطاع.

ويحتسب زيادة على ذلك، كل ما يكلفه الرجوع إلى وسائل إضافية لإنجاز برنامج النقل الأولى أو تعديله.

ويمكن أن تتم مراجعة ثمن الإيجار باتفاق مشترك بين الطرفين حسب تقلبات الظروف الاقتصادية التي تهم الإيجار.

المادة 14

السداد

- يستوجب الإيجار فوترة من لدن المؤجر ؟

- يصبح ثمن الإيجار قابلا للأداء من لدن المؤجر له نفسه عند تسلمه الفاتورة.

لا تقبل أية مقاومة بين ثمن النقل ودين للمؤجر له على المؤجر كيما كان نوعه.

المادة 7

إصابة البضائع المنقولة بضرار

لا يتکفل مؤجر السيارة بالبضائع المنقولة ولا يكون ضامنا لها. فلا يتحمل عواقب ما قد تتعرض له من ضياع أو أضرار إلا في الحالة التي يثبت فيها المؤجر له أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في السيارة المؤجرة أو عن خطأ في إنجاز عملية السيارة.

المادة 8

إصابة مقطورات المؤجر له بضرار

لا يتحمل المؤجر عواقب ما قد تتعرض له نصف مقطورة في ملكية المؤجر له مقرونة إلى السيارة من أضرار إلا إذا أثبت المؤجر له أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في السيارة المؤجرة أو عن خطأ في إنجاز عملية السيارة.

المادة 9

إصابة الغير بضرار

تظل مسؤولة حراسة السيارة على عاتق المؤجر. ويسأل عن الأضرار فيما كانت طبيعتها التي قد تسببها هذه الأخيرة إلى الغير وكذا إلى مستخدمي أو ممتلكات المؤجر له.

ويتحمل في نفس الظروف عواقب الأضرار التي تلحقها البضائع في الحالة التي تكون فيها هذه الأضرار ناتجة عن خطأ في السيارة. كما يلتزم المؤجر، زيادة على ذلك، بضمانته وتعويض المؤجر له عن كل متابعة قد تلحقه من جراء ذلك.

المادة 10

احترام أحكام قانون السير

يتحمل المؤجر عواقب مخالفات أحكام قانون السير التي يرتكبها السائق أو المترتبة عن حالة السيارة، ماعدا في حالة الرجوع على المؤجر له إذا ارتكبت هذه المخالفة نتيجة تطبيق تعليمات صادرة عن هذا الأخير أو عن المستخدمين تحت إمرته.

المادة 11

احترام الأنظمة الخاصة بالنقل

تنجز عملية إيجار سيارة نقل البضائع بسائق طبقاً لمقتضيات الرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلقة بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص والقرار المتخذ لتطبيقه.

المادة 12

احترام الأنظمة الخاصة بأوقات العمل وساعات السيارة وفترات الاستراحة

يوفّر المؤجر بصفته مشغلاً للسائق طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل الآلات والوثائق وجميع أجهزة المراقبة التي ترصد مدد أوقات العمل والسيارة والاستراحة كما يسرّه على استعمالها وحسن صيانتها.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على طلب التقيد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء أنفا بتاريخ 11 أكتوبر 2002؛ وبعد استشارة لجنة التقيد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

قرار لوزير الثقافة رقم 2010.03 صادر في 4 جمادى الأولى 1424 (5 يوليو 2003) بتقييد بنايات بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاليات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان	الجماعة	العمالة
كنيسة sacré coeur الخزينة الجهوية البريد.	7932/1 53098/C 52576/C	في ملك الدولة (ملك الخاص). في ملك الدولة (ملك الخاص). في ملك المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية والاسلكية.	زاوية شارع الراشدي وزنقة الجزائر. ساحة محمد الخامس. ساحة محمد الخامس.	سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.
مقر ولاية الدار البيضاء الكبرى. مقر قصر العدالة. مقر بنك المغرب.	22991/C 21842/C 9958/C	في ملك الدولة (ملك الخاص). في ملك الدولة (ملك الخاص). في ملك بنك المغرب.	زاوية زنقة إدريس الحريزي وشارع الحسن الثاني. ساحة محمد الخامس.	سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.
مقر عمالة المشور. السوق المركزي.	24317/C 11/46	في ملك إدارة الأحباس. في ملك الجماعة الحضرية لسيدي بلivot	حي الحبوس، شارع فيكتور هيكل. ساحة محمد الخامس.	المشور سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.
بنية معروفة بـ عماره Maret.	3633/C	في ملك شركة البنك التجاري المغربي.	زنقة إدريس الحريزي.	سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.
بنية معروفة بـ عماره الكلاوي. بنية معروفة بـ عماره Maroc soir.	1791/C 73/C 6272/C	في ملك نقابة الملاكين المشركون. في ملك الخواص في ملك الشركة الجيدة للمطابع.	ساحة محمد الخامس.	سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.
بنية معروفة بـ عماره Assayag. فندق وليلي Volubilis.	1648/C 2618/C 23057/C	في ملك نقابة الملاكين المشركون. في ملك الشبكة الفندقية : حداائق.	زاوية شارع الحسن الصغير وزنقة علال بن عبد الله. زاوية زنقة عبد الكريم الديوري وزنقة كولبيير.	سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.
فندق إكسيلسيور excelsior.		في ملك العقارات الكبرى شمال إفريقيا.	ساحة الأمم المتحدة زاوية زنقة العمراوي إبراهيم وزنقة علال بن عبد الله.	سيدي بلivot	الدار البيضاء أنفا.

المادة الثانية. لا يمكن تغيير طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، أو ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك مفتشية المعالم التاريخية والموقع بالدار البيضاء قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1424 (5 يوليو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.